ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 802.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتغيير لائحة بنود ميزانية النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»..... 1890

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. . عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 826.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 2007-2008. 1890

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. . عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 827.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2007-2008 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 1891

نصوص خاصة

إذن في إحداث شركة مساهمة تسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات».

مرسوم رقم 2.07.841 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بالإذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»..... 1892

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 929.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1892

قرار لوزير الصحة رقم 879.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1893

قرار لوزير الداخلية رقم 893.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1893

قرار لوزير العدل رقم 895.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1893

قرار لوزير العدل رقم 896.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1894

قرار لوزير العدل رقم 897.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1894

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 880.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1895

تفويض السلطة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 809.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتفويض السلطة..... 1895

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1895

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1896

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1896

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1897

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1897

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1897

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1898

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1898

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 841.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1899

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 842.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1899

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 843.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1899

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 844.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1900

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 845.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1900

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 846.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1900

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 847.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1901

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1901

شركة «FACEMAG».. منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 686.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شركة فاصيماك «FACEMAG» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 1901

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 688.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالعيون التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1902

شركة « JAIDA ».. اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 03 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) باعتماد شركة « JAIDA » بوصفها شركة تمويل..... 1902

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 666.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.... 1903

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 667.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1903

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 668.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع..... 1904

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 669.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف..... 1905

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 670.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين..... 1905

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 783.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى..... 1906

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 784.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1906

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 785.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1906

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 786.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1907

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 787.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1907

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 788.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1908

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 789.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1908

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 807.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1908

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 1910

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.07 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات..... 1911

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 292.07 صادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتحديد طبيعة وشروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط..... 1914

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 802.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتغيير لائحة بنود ميزانية النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

وزير الداخلية،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ولاسيما المادة 3 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي لائحة بنود الميزانية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1017 :

البرامج	بنود الميزانية
برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي.	• تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل. • دعم ولوج التجهيزات والخدمات الأساسية. • التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي. • تقوية الحكامة في ميدان التدبير المحلي.
برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي في المجال الحضري.	• تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل. • دعم ولوج التجهيزات والخدمات الأساسية. • التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي. • تقوية الحكامة في ميدان التدبير المحلي.
برنامج محاربة التهميش.	• أبحاث ودراسات في مجال التهميش. • تأهيل مراكز الاستقبال. • بناء وتجهيز مراكز الاستقبال. • تقوية القدرات والمساعدة التقنية. • تقديم الإعانة للجمعيات برسم المساهمة في تسيير مراكز الاستقبال.
برنامج أفقي.	• دعم المشاريع ذات الأثر القوي والتي تمت الموافقة عليها في إطار طلبات المشاريع : ـ تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة لفرص الشغل ؛ ـ دعم ولوج التجهيزات والخدمات الأساسية ؛ ـ التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي ؛ ـ تقوية الحكامة في ميدان التدبير المحلي.
	• النفقات المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى المحلي : ـ التكوين وتقوية القدرات ؛ ـ المساعدة التقنية ؛ ـ التواصل ؛ ـ المواكبة والتقييم والمراقبة البعدية ؛ ـ مساندة الأقسام الإقليمية للعمل الاجتماعي ؛ ـ دعم فرق التنشيط التابعة للجماعات أو للأحياء. • دعم جمعيات القروض الصغرى في إطار تفعيل الاتفاقية المبرمة مع الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى.
دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	• النفقات المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى الوطني : ـ التكوين وتقوية القدرات ؛ ـ المساعدة التقنية ؛ ـ التواصل ؛ ـ التتبع والتقييم ؛ ـ تنظيم التظاهرات. • المساهمة في نفقات تسيير التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. • النفقات المتعلقة بتسيير المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 826.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 986.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها، ولاسيما المادة 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مديرة مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

- 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 29 يونيو 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 827.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2007-2008 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير :

1 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة :

- 101 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش :

- 95 مقعدا للمترشحين المغاربة.
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة :

- 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالجديدة :

- 57 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بكل من سطات وأكادير وطنجة ومراكش ووجدة والقنيطرة والجديدة قبل 15 يونيو 2007.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.841 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بالإذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **89-39** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص لأجل إحداث شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

وحيث إن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق الإرادة الملكية السامية في تزويد عاصمة المملكة بحديقة عصرية للحيوانات ؛

وبما أن هذه الحديقة ستكون بمثابة قطب للاستراحة والترفيه تتوفر فيه المعايير والمقاييس الدولية بالإضافة إلى مهامه الرئيسية المتعلقة بالمحافظة على أنواع الحيوانات المهددة والبحث وتعويد الجمهور على احترام البيئة ؛

وحيث إن إنجاز المشروع يمتد على أعقاب ثلاث سنوات في ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : القيام استنادا إلى خبرة دولية بإعداد البرنامج التمهيدي البيداغوجي التربوي والثقافي الذي يشكل المخطط التوجيهي العام ؛
- المرحلة الثانية : إعداد البرنامج التقني والمعماري ؛
- المرحلة الثالثة : إنجاز المشروع ؛

وبما أن شؤون تسيير وتدبير حديقة الحيوانات في المستقبل ستسند إلى شركة المساهمة الجديدة المذكورة ؛

ورعيا للأهمية التي يكتسيها إنجاز وتدبير مشروع الحديقة في المستقبل الذي سيعتبر بمثابة أداة لإغناء وحسن تدبير المجموعة الحيوانية والمحافظة على الأنواع المهددة منها ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **89-39** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» البالغ رأسمالها الأولي **300.000** درهم تملك الدولة نسبة **100 %** منه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الأولى **1428** (**24** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 929.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1282.05** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1426** (**22** يونيو **2005**) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1282.05** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1426** (**22** يونيو **2005**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نظار الأوقاف المبينة أسماؤهم بعده....

« .....

«المفوض إليهم :

«السادة :

« – .....

« – .....

« – عبد الحق أحمتي، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1428** (**7** مارس **2007**).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 879.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :»

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد سعيد بوصفرجل، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 893.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.06** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى قانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية **2004** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.308** بتاريخ **7** ذي القعدة **1424** (**31** ديسمبر **2003**) ولاسيما المادة **29** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي اضريص، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.08.009** الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجب المادة **29** من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم **48.03** للسنة المالية **2004**.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي اضريص، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان جمال هلالي، مدير التجهيز والميزانية وعبد العزيز محجوبي، نائب مدير التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2225.06** الصادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير العدل رقم 895.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.06** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى البيانات المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصلحة وحدات الإنتاج التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 896.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 897.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى البيانات المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصلحة وحدات الإنتاج التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جواد أعمار المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصلحة وحدات الإنتاج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 880.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) بتغيير القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1995.05 بتاريخ 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير ..... :»

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
محمد المختار السقاط، المدير الجهوي للإسكان والتعمير لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الأول **1428** (**2** ماي **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 809.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتفويض السلطة

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي سلطة تنقيط الموظفين التابعين لهم نيابة عن وزير الطاقة والمعادن :

المفوض إليهم	المهـــام
السيدات والسادة :	
محمد مرتجي.	المفتش العام للوزارة.
زينب فاسي فهري.	المديرية الجهوية للوزارة بالرباط.
الحسين منار.	المدير الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.
محمد لعبيد.	المدير الجهوي للوزارة بالقنيطرة.
عباس عنابي.	المدير الجهوي للوزارة بفاس.
محمد البلغيتي.	المدير الجهوي للوزارة بمكناس.
جمال نفدي.	المدير الجهوي للوزارة ببني ملال.
عبد المجيد غزلي.	المدير الجهوي للوزارة بآسفي.
جمال المختاري.	المدير الجهوي للوزارة بوجدة.
رشيد المرموق.	المدير الجهوي للوزارة بسطات.
علي ملوكي.	المدير الجهوي للوزارة بمراكش.
محمد لمنيعي.	المدير الجهوي للوزارة بطنجة.
احمد بن الخديم	المدير الجهوي للوزارة بالعيون.
عبد الواحد الصاميت.	المدير الجهوي للوزارة بكلميم.
سعيد مجيود.	المدير الجهوي للوزارة بالحسيمة.
محماد آيت حدوش.	المدير الجهوي للوزارة بأكادير.
حسناء الناجي.	رئيسة قسم الاتصال.
سهام الشرادي.	رئيسة قسم التعاون والتكوين.
توفيق اعديل.	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والقانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1428** (**10** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة العليا بتاريخ 10 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– **Maestria en administracion y Gerencia publica - Instituto nacional de administracion publiea Universidad de Alcala – Espagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Certificado – diploma de estudios avanzados del ter ciclo – Universidad de Granada – Espagne, assorti du ti universitario official de licenciada en administracio direccion de empresas délivré par la même universit du baccalauréat de l'enseignemen secondaire ou d'u diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– **Gradede diplôme d'études spécialisées en économie gestion – Economie financière, contrôle de gestion Faculté des sciences économiques, sociales et politiques Université Catholique de Louvain – Belgique, assorti diplôme d'études approfondies en économi industrielles- stratégie des R.H. et méthodes quantitati préparé et délivré au siège de l'université Paris I France.**

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) préparé et délivré siège de l'université du Québec à Trois-Rivières 25 septembre 2002.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : Management الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration publique (M.A préparé et délivré au siège de l'Université du Québe Montréal – Canada, le 24 septembre 2003, assorti Bacharel em ciencias economicas – Universida Metropolitana de Santos.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en prévention des risques et réingénierie du développement des entreprises préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti du diplôme d'études approfondies en économie internationale et industrielle délivré par la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : التواصل، الشهادة التالية :

– Master 2 professionnel - domaine : sciences de l'Homme, des territoires et de la société, mention : sciences de l'information et de la communication : Hommes et communications numériques, spécialité : usages des technologies de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'université Paul - Valery Montpellier III – France, assorti de la maîtrise information et communication délivrée par l'université Montpellier 3 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **8** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص **(contrôle de gestion)**، الشهادة التالية :

– Master économie gestion à finalité professionnelle mention : sciences du management, spécialité : finance d'entreprise et contrôle de gestion dans le domaine économie gestion préparé et délivré au siège de l'université de Toulon – France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti du diplôme de l'Ecole nationale de commerce et de gestion de Tanger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 841.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Master de sciences économiques et de gestion à final professionnelle, mention : Management et gestion d entreprises, spécialité : Management et économie de firme et de l'organisation de service dans le domaine sciences économiques et de gestion préparé et délivré siège de l'université Lille I – France au titre de l'an universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de scien économiques, mention : économie industrielle préparé délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 842.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة طنطا - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلمين من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 843.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Titre de maître spécial en gestion fiscale – Faculté d sciences sociales, politiques et économiques – Universi Libre de Bruxelles – Solvay Business School – Belgique مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المقاولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 844.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Licence, option : Droit privé, délivrée par l'université Bouake – République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 845.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **17** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Bachelor of science in business administration – Americ university of Sharjah, assorti du baccalauréat de l'enseigner secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 846.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **14** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد وتدبير، الشهادة التالية :

– Licence, mention : Gestion, dans le domaine économ gestion, management préparée et délivrée au siège l'université Clermont – Ferrand I – France au titr l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalaur de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 847.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** فبراير **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– European bachelor in international tourism manager préparé et délivré au siège de l'Institut supérieur du tour international – Paris – France, le 30 septembre 2006, ass du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'u diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الآخر **1428** (**4** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 904.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد خالد بوزوبع، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **CME 060/CN/07** بتاريخ **20** مارس **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 686.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شركة فاصيماك «FACEMAG» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المكلف بالإسكان رقم **949.02** الصادر في **2** ربيع الآخر **1423** (**14** يونيو **2002**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالترابيع الخزفية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «فاصيماك»، فيما يخص المنتوجات التالية، الخاضعة للمعيار المغربي **NM ISO 13006** :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة **BIIa** ؛

• الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة **BIII**.

والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : طريق أولاد سعيد، سيدي معروف، أولاد حدو ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «فاصيماك» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **549.06** الصادر في **29** من صفر **1427** (**30** مارس **2006**) بشأن منح شركة«**FACEMAG**» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 688.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالعيون التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالعيون التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات، والتي يزاولها بالموقع : **21**، شارع الأمير مولاي عبد الله، العيون، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 03 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) باعتماد شركة « JAIDA » بوصفها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.178** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ولاسيما المادتين **10** و **27** منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ **19** سبتمبر **2006** ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ **13** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « **JAIDA** »، الكائن مقرها الاجتماعي بساحة مولاي الحسن، عمارة دليل بالرباط، بوصفها شركة تمويل متخصصة في تمويل جمعيات السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من ربيع الأول **1428** (**9** أبريل **2007**).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 666.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... ـ درجة دبلوم الدراسات المتخصصة في الرياضة (اختيار : التدريب) المسلمة من طرف المعهد العالي للتربية البدنية والترويض الطبي التابع للجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوعة بدبلوم السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	بلجيكا	..... قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1957.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة أستاذ في العلوم التطبيقية «Grade de maître ès sciences appliquées» (M.Sc.A.) (المتريز في الإلكترونيك الصناعية «maîtrise en éléctronique industrielle» المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك ترو ريفيير (Université du Québec à Trois Rivières) مشفوعة بدبلوم السلك الثاني للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 396.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 667.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004):

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	فرنسا	.....
ـ درجة دكتور جامعة باريس11 «Diplôme de docteur de l'Université Paris XI». مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة «D.E.A de chimie Organique et Macromoléculaire» المسلمة من طرف جامعة العلوم التكنولوجية بليل وبشهادة المتريز في الكيمياء المسلمة من طرف جامعة ليموج وبشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة دكتور جامعة تولوز III «Spécialité : matériaux moléculaires» مشفوعة بشهادة المتريز في الكيمياء المسلمة من طرف جامعة بول سباتي بتولوز III وبشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 668.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة : تخصص اللغات والتاريخ وحضارات العالم القديم **« Doctorat (langues histoire et civilisations des mondes anciens »** المسلمة من طرف جامعة ليون **2** مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ وآثار القرون الوسطى (العالم المسيحي والإسلامي) **« DEA en histoire et archéologie médiévales (mondes chrétiens et islamiques »** المسلم من طرف جامعة لوميير ليون **2**، وبدبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 669.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الدكتوراه «تخصص : التواصل« **Doctorat Communication** » المسلمة من طرف جامعة افينيون ودول فوكلوز **Université d'Avignon et«** **des Pays de Vaucluse** »، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في علم المتاحف « **Muséologie** » (الجمهور، العروض، المؤسسات) **(Publics, Expositions, Institutions)** المسلم من طرف جامعة **Jean Monnet-Saint-Etienne**، بفرنسا وبدبلوم السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 670.07 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **1181.66** الصادر في **22** من شوال **1386** (**2** فبراير **1967**) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ولاسيما الفصل **10** منه،

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المنتدبين القضائيين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.	المغرب	شهادة وطنية
ـ الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.	المغرب	شهادة وطنية
ـ الإجازة في الشريعة المسلمة من طرف جامعة القرويين.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من ربيع الأول **1428** (**17** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 783.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 108 منه ؛

وباقتراح وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «تخصص : **ingénierie de la décisio**» المسلم من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 784.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة دكتور مشفوعة بدرجة الماستر في اللغات المسلمتين من طرف جامعة تيلبورغ **«Doctoral degree, assorti d master's degree in linguis tics délivrés par Tilbu University.** وبشهادة الإجازة في الآداب (شعبة اللغة والأدب الإنجليزي) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	هولندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2502.06** صادر في **17** من شوال **1427** (**9** نوفمبر **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 785.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماستر في الدراما المسلمة من طرف الأكاديمية المركزية للدراما. **«Master degree in dran délivré par Central Acad my of drama.»** مشفوعة بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	الصين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2781.06** صادر في **19** من ذي القعدة **1427** (**11** ديسمبر **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 786.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماستر في إدارة الأعمال (الدولي) «Master of Business Administration «(international) المسلمة من طرف الثانوية الجامعية نورثهامبتن. «University college Northampton» مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسوق أو ما يعادله.	بريطانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 150.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 787.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «تهيئة وتدبير المحطات السياحية». «Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées-aménagement et gestion des stations touristiques» المحضر والمسلم بمقر جامعة ميشال دي مونتاني ـ بوردو 3. «Université Michel de Montaigne-Bordeaux 3» مشفوعا بشهادة السلك الثاني للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 788.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الدكتوراه شعبة : «géosciences de l'environnement» المسلمة من طرف جامعة القاضي عياض، كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 789.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم مهندس «Den akademischen grad diplom -» «ingenieur (fachhochschule) -» «dipl-ing (FH)-IM fachbereich 2» «: informatik und ingenieur wissenchaften (computer science and engineering) - Studiengang : electrotechnik» المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بفرانكفورت أم ماين ـ جامعة العلوم التطبيقية. «fachhochschule Frankfurt Am Main - University of applied sciences» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2919.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 807.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **7** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أن يفتح بموجب قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم في التخصص موضوع المباراة.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الأول : موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (**3**) ساعات	**4**
الاختبار الثاني : يتعلق بالتخصص موضوع المباراة.	ثلاث (**3**) ساعات	**6**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وفي تخصص المترشح وحول القطاع المعني.	15 دقيقة على الأقل	**3**

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **8**

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي كل مترشح حصل على معدل **12** على **20** في الاختبارين الكتابيين ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **9**

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن **10** على **20** ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **10**

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن النتائج النهائية بحسب الاستحقاق وفقا للمادة **9** أعلاه في أربع نسخ توجه نسختين منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويحتفظ بنسخة برئاسة الجامعة وبنسخة بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة **11**

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الإنترنيت.

المادة **12**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **7** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أن يفتح بموجب قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة المعمول بها ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم في التخصص موضوع المباراة.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الأول : موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الثاني : يتعلق بالتخصص موضوع المباراة.	ثلاث (3) ساعات	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة في الثقافة العامة وفي تخصص المترشح وحول القطاع المعني.	15 دقيقة على الأقل	3

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **8**

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي كل مترشح حصل على الأقل على معدل **12** على **20** في الاختبارين الكتابيين ودون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **9**

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن **10** على **20** ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **10**

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن النتائج النهائية بحسب الاستحقاق وفقا للمادة **9** أعلاه في أربع نسخ توجه نسختين منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويحتفظ بنسخة برئاسة الجامعة وبنسخة بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة **11**

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الإنترنيت.

المادة **12**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.07 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.05.1176 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

تتولى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات إعداد الطلبة والطالبات المعلمين لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات.

وتستغرق مدة التكوين بالمراكز المذكورة سنة دراسية واحدة.

المادة الثانية

يتلقى الطلبة المعلمون والطالبات المعلمات خلال دراستهم بالمركز تكوينا مهنيا مندمجا، يؤهلهم لاكتساب الكفايات الضرورية للاضطلاع بمهام التربية والتدريس لمختلف المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الابتدائي.

ويقدم هذا التكوين في صيغ متعددة تتضمن :

- دروس رئيسية ؛

- محاضرات وندوات ؛

- أنشطة تطبيقية وتداريب عملية في أقسام تطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشمل التكوين المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، عدة مجالات يتضمن كل واحد منها مجموعة من الوحدات التكوينية، تنجز بغلاف زمني سنوي حسب الجدول أسفله :

محاور التكوين المهني	مجالات التكوين	الوحدات التكوينية		الغلاف الزمني السنوي
- دروس في فلسفة التربية و في علم نفس الطفل و في الاجتماعيات.	التربية على القيم و التربية الجمالية	التربية الإسلامية		50 ساعة
		الاجتماعيات و التربية البيئية		50 ساعة
		التربية الفنية		50 ساعة
- دروس في التربية و علم النفس خاصة بالتعليمين الأولي و الابتدائي.	التكوين المهني العام	علوم التربية		100 ساعة
- ممارسة التعليم في جميع مستويات المدرسة الابتدائية.	دعم التكوين الأساسي	حسب الحاجة، في المواد التالية: اللغة العربية ، اللغة الفرنسية، الرياضيات، العلوم و التكنولوجيا.		40 ساعة
		اللغة الأمازيغية		30 ساعة
	التكوين في ديداكتيك المواد	اللغات	اللغة العربية	50 ساعة
			اللغة الفرنسية	50 ساعة
			اللغة الأمازيغية	50 ساعة
		العلوم و التكنولوجيا	الرياضيات	50 ساعة
			العلوم الفيزيائية و علوم الحياة و الأرض و التكنولوجيا	50 ساعة
			التربية البدنية و الرياضية	50 ساعة
	التكوين التطبيقي	التداريب العملية		180 ساعة
- دروس و أنشطة خاصة مرتبطة بمتطلبات كل إصلاح للتعليم أو بإعادة النظر في برامج المدرسة الابتدائية.	التكوين المهني العام	بيداغوجيات تعليم ذوي الحاجات الخاصة		40 ساعة
		النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية و أخلاقيات المهنة		40 ساعة
		تقنيات التواصل و التكنولوجيات الحديثة		40 ساعة
	التكوين الذاتي	المشروع الشخصي للطالب		20 ساعة
المجموع				**940 ساعة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة الرابعة

يشمل التقويم التربوي لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات ثلاثة مكونات :

أ) المراقبة المستمرة، وتتكون من :

- وحدات التكوين المهني العام ؛
- وحدات التكوين في ديداكتيك المواد ؛
- التكوين التطبيقي (التداريب العملية).

ب) التكوين الذاتي، ويشمل المشروع الشخصي للطالب.

ج) امتحان التخرج لنيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات، ويشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

المجالات	الوحدات التكوينية	المدة الزمنية	المعامل
التكوين المهني العام	- علوم التربية	ثلاث (3) ساعات	2
	- النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية و أخلاقيات المهنة.	ساعتان (2)	2
التكوين في ديداكتيك المواد	- اللغة العربية	ساعتان (2)	2
	- اللغة الفرنسية	ساعتان (2)	2
	- الرياضيات	ساعتان (2)	2
	مادة إجبارية من بين مادتين مختارتين بالقرعة من باقي المواد الدراسية	ساعة واحدة	1
المجموع		12 ساعة	11

ويحسب المعدل العام النهائي على أساس :

- (40 %) للمراقبة المستمرة توزع على الشكل التالي :
  * (15 %) للتكوين المهني العام والتكوين في ديداكتيك المواد ؛
  * (25 %) للتداريب العملية ؛
- (10 %) للتكوين الذاتي (المشروع الشخصي) ؛
- (50 %) لاختبارات امتحان التخرج.

المادة الخامسة

ينقط كل امتحان بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في امتحان نيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات كل مترشح حصل على معدل عام نهائي يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) وبدون أي نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتكون لجنة امتحان نيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات من :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا ؛
- النائب الإقليمي للوزارة، بصفته نائبا للرئيس ؛
- مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات، بصفته عضوا ؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي، بصفته عضوا ؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس من بين :
  * الأساتذة المكونين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛
  * مديرو المدارس الابتدائية التي تتوفر على أقسام تطبيقية ؛
  * أساتذة التعليم الابتدائي المكلفين بالتطبيق.

المادة الثامنة

تحدد لوائح الطالبات والطلبة المعلمين الناجحين في اختبارات نيل دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006–2007، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 881.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل «دبلوم مركز تكوين المعلمين» ساري المفعول بالنسبة للطلبة الذين يتابعون تكوينهم خلال السنة الثانية برسم الموسم الدراسي 2006–2007 وكذا بالنسبة للطلبة الذين يسمح لهم بالتكرار من لدن مجلس التكوين خلال الموسم الدراسي 2007–2008.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 292.07 صادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتحديد طبيعة وشروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.06.442 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) المتعلق بتسليم لباس عمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخصص سنويا للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المنصوص عليهم في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.442 المشار إليه أعلاه، ملابس العمل بالمجان في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.

المادة الثانية

تحدد اللائحة المرفقة بهذا القرار أصناف الموظفين والأعوان المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بارتداء الألبسة الممنوحة لهم أثناء مزاولتهم لمهامهم، والاعتناء بها.

المادة الرابعة

يعهد إلى الآمر بالصرف بالحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط باقتناء هذه الألبسة سنويا على حساب النفقات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يتضمن أصناف الموظفين والأعوان العاملين بالحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط المستفيدين من ملابس العمل

ملحقة بالقرار رقم 292.07 بتاريخ 4 محرم 1428 (24 يناير 2007)

المستفيد	نوع اللباس	العدد	المدة النظامية
طبيب بيطري	- وزرة بيضاء	1	- كل سنة
	- حذاء طويل مطاطي	1	- كل سنتين
	- بدلة كاكي	1	- كل سنتين
	- قفازات جلدية	1	- كل سنة
	- معطف مشمع	1	- كل أربع سنوات
المساعد التقني والعون التقني لمصلحة رعاية الحيوانات	- وزرة بيضاء	1	- كل سنة
	- حذاء طويل مطاطي	1	- كل سنتين
	- بدلة كاكي	1	- كل سنتين
	- قفازات جلدية	1	- كل سنة
	- معطف مشمع	1	- كل أربع سنوات
معالج /مساعد المعالج والطباخ	- بدلة خضراء	1	- كل سنة
	- حذاء طويل مطاطي	1	- كل سنتين
	- معطف مشمع	1	- كل أربع سنوات
ممرض بيطري	- وزرة بيضاء	1	- كل سنة
	- حذاء طويل مطاطي	1	- كل سنتين
	- قفازات جلدية	1	- كل سنة
سائقون	– بدلة رمادية	1	– كل سنة
ميكانيكي، صباغ، كهربائي بناء،رصاص،نجار،حداد	– بدلة زرقاء	1	– كل سنة
عون نظافة	– وزرة وردية اللون	1	– كل سنة
أعوان البستنة	- بدلة خضراء	1	- كل سنة
	- حذاء طويل مطاطي	1	- كل سنة
	- معطف مشمع	1	- كل أربع سنوات
المكلفون بالحراسة	- بدلة من قماش بلون أزرق بحري	1	- كل سنتين
	- بدلة كاكي	1	- كل سنتين
	- قميص لونه أزرق سماوي	2	- كل سنتين
	- ربطة ذات لون أسود	2	- كل سنتين
	- معطف مشمع	1	- كل أربع سنوات
قابض بشباك التذاكر	- بدلة لونها كاكي	1	- كل سنتين
	- بدلة لونها أزرق	1	- كل سنتين
	- ربطة عنق لونها أسود	2	- كل سنتين
	- قميص لونه أبيض	2	- كل سنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.